بعض الفضلة المغلظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فيصير فليتنبه له   الى
ما يسمى جوفا اي وان لم يكن فيه قوة احالة الغذا او الدوا كالحلق ودماغ
وباطن اذن واحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول لكن لا بد ان يكون
شانه ان يحيل ذلك او طريقا للذي يحيله بخلاف نحو داخل ورك وفخذ
والحقنة من ذكر الخاص بعد العام لان ما وصل الى الجوف يشملها وهي
بضم المهملة الدوا الذي يحتقن به المريض في الدبر فقط واما في القبل فلا
يسمى حقنة وانما يسمى ادخال ذلك فيه تقطيرا وهو مفطر ايضا كالتقطير
في باطن الاذن او الذي فمن جعله منها تجوز قال بعضهم ولو قال الاحتقان
لكان اولى لانه الفعل واما الحقنة فهي اسم للدوا المعروف لكن عبارة الشيخ
الخطيب وهي بضم المهملة ادخال دوا الخ فقد فسرها بالفعل الذي هو
الاحتقان   من احد السبيلين اي الطريقين القبل والدبر على ما فيه
من التجوز بالنسبة للقبل   وهي اي الحقنة وفي بعض النسخ وهو وعليه
فالتذكير باعتبار الخبر فيجوز في مثل ذلك التانيث باعتبار المرجع والتذكير
باعتبار الخبر وقوله دوا بفتح الدال والمد وكسرها لغة ردية وقوله يحتقن
به المريض اي يدخل فيه للتداوي من مرضه ومثل دخول ذلك الدوا دخول
عود او اصبع في الدبر ونحوه وقوله في قبل او دبر قد عرفت ما فيه من التجوز
بالنسبة للقبل ولعل الش صنع ذلك مسايرة للمص كما يدل على ذلك قوله
المعبر عنهما في المتن بالسبيلين اي فالمراد بهما القبل والدبر على التجوز
والقي عمدا اي مع العلم والاختيار كما مر فيفطر به الصايم ولو تيقن
انه لم يرجع منه شيء الى الجوف فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه نعم لا يضر
اخراج النخامة من الباطن سواء كانت من دماغه او من صدره لان الحاجة
اليه ذلك تتكرر ولو احتاج الى القي للتداوي باخبار طبيب عدل جاز
له التقايء لكنه يفطر به لانه نادر   فان لم يتعمد اي بان نسيه
او غلبه القي وكذا الجاهل المعذور والمكره كما تقدم وقوله لم
يبطل صومه اي لعذره وقوله كما سبق اي في كلامه عند قول المص
وتعمد القي   والوطء عمدا اي مع العلم والاختيار كما سبق فلا يفطر

به

به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور ولا يفطر به ايضا
مع الاكراه ان قلنا بتصور الاكراه على الوطء وهو الاصح وقيل لا يتاتى
الاكراه عليه لانه اذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا فطر الا بادخال
كل الحشفة او قدرها من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطي
واما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصل عين جوفه فهو من
هذا القبيل لا من قبيل الوطء   في الفرج اي ولو دبرا من آدمي او غيره
كبهيمة وان لم ينزل   فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا اي وان كثر
وهذا تفريع على مفهوم قوله عمدا ومثل الناسي الجاهل المعذور والمكره
ان قلنا بتصور الاكراه عليه كما تقدم   كما سبقا في كلامه عند قول المص
والجماع   والانزال المراد به النزول كما يشير اليه قول الش وهو خروج
المني والا فالمناسب للانزال ان يقول وهو اخراج المني والحاصل
ان الاستمنا وهو قصد خروج المني مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحايل
فلا يظهر التقييد بقوله عن مباشرة بالنسبة له وانما يظهر بالنسبة
لغيره كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالاجنبية فان نزول المني بذلك
مفطر ان كان ناشيا عن مباشرة فان كان بحايل فلا فطر وكذا لمس ما لا
ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وان انزل حيث فعل ذلك لنحو
شفقة او كرامة وان فعله لشهوة افطر لكن هذا اذا كان
محلا للشهوة كالمحرم بخلاف الامرد فانه ليس محلا للشهوة فلا فطر فيه مطلقا
وان اقتضى كلام المحشي انه كالمحرم   وهو خروج المني خرج به خروج المذي
ولو عن مباشرة فلا يفطر به كالبول   عن مباشرة اي ملامسة البشرة بغير
حايل بخلاف ما لو كان ذلك بحايل واعلم انه يحرم نحو لمس كقبلة ان حرك
شهوة لخوف الانزال والا فتركه اولى اذ ينبغي للصايم ترك الشهوات
وانما لم يحرم لضعف احتمال ادايها الى الانزال وقوله بلا جماع قيد به لئلا
يتكرر مع الوطء ان سبق والا فالانزال مع جماع [illegible]
فانزل لم يفطر في الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)